

قرار مجلس الوزراء
رقم (148) لسنة 2012م
برفع قيمة مرتبات العاملين باللجنة الامنية العليا المؤقتة

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاتهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012 ميلادي، بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2011 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها التنظيمي.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (388) لسنة 2011 ميلادي بشأن انشاء اللجنة، الأمنية العليا المؤقتة وتحديد اختصاصاتها وهيكلها التنظيمي.
- وعلى مذكرة وزير الداخلية رقم (1049) المؤرخة 2012/02/22 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء العادي العاشر لسنة 2012 ميلادي.

ق ر ر

مادة (1)

ترفع قيمة مرتبات العاملين باللجنة الأمنية العليا المؤقتة إلى مبلغ (1000) ألف دينار شهريا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر في 11/ جماد الأول/ 1433 هجري
الموافق: 2012/4/3 ميلادي.